

ما حكم إعطاء كفارة اليمين للمتسولين؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل هل يجوز اعطاء كفارة اليمين الى الذين يسألون الناس عند ابواب المساجد وبما تكون الكفارة يجوز اعطاء السائل اعطاءه الكفارة وغيرها لكن كونك تتأكد من حاجة المحتاج احوط لك واحسن - [00:00:00](#)

فلا تدفعها الا لانسان فقير ولا يسأل هذا احوط واحسن لان الذي يسأل تنقضي حاجته يأخذ من هذا وهذا لكن لكن الكلام على الفقير الذي لا يسأل هذا احق واحوج - [00:00:23](#)

اذا كان من المتعففين عن السؤال قال صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي يسأل الناس ترده اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي لا يسأل الناس وليس له غنى يغنيه هذا هو الذي يجب انه - [00:00:43](#)

انه توضع فيه الصدقة لانه لانه فقير متعفف تتحرى في صدقتك وكفاراتك هذا الصنف من الناس الفقراء الذين لا يسألون الناس ولو اعطيتها للسائل اجزأت نعم بناء على ظاهره والبواطن لا يعلمها - [00:01:08](#)

الا الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:01:31](#)